القرار ٢١١٥ (الدورة ٢٧)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٧٩ (الدورة ٢٦) المتخذة كلها في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، (٣)

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعتقد بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد ، بصورة متزايدة ، الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف ، على نحو متزايد ، تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ،

واقتناعا منها بضرورة بذل جهود دولية أكبر ، ولا سيما من خلال الأمم المتحدة ، لتشجيع وزيادة التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ،

واذ تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

١ — تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ — وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (٤) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/8720) .

(٤) انظر مرفق القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .

الخارجي (٥) ، الى الاسراع في النظر في التصديق عليهما أو الانضمام اليهما كيما يكون لهما أوسع أثر ممكن ؛

٣ — وتعرب عن ارتياحها لدخول اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٦) الى حيز النفاذ مؤخرا ، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في هذه الاتفاقية الى الاسراع في النظر في التصديق عليها أو الانضمام اليها كيما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

٤ — وتلاحظ ان اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية احرزت تقدما هاما في اعتماد جزء كبير من مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر كما تلاحظ في الوقت نفسه أن هناك بعض المسائل التي لا تزال باقية دون حل حتى الآن ؛

٥ — وتحيط علما كذلك بأن اللجنة الفرعية القانونية احرزت تقدما ملموسا في اعداد مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هناك بعض المسائل التي لا تزال باقية دون حل حتى الآن ؛

٦ — وتوافق على أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية ، أعمالها المتعلقة بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر وباتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٧ — وتلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر بأي قدر من التفصيل في المسائل الباقية من جدول أعمالها ، كما جاء في البند ١٠ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتعرب عن أملها في أن يتم في موعد قريب النظر في هذه المسائل ؛

٨ — وترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل ابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية ، وتدعو جميع الدول الى أن تفعل ذلك ؛

٩ — وترحب أيضا بالتقدم المستمر الذي أحرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك الأمين العام ، بواسطة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية ، في جهودهما الرامية الى تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى اداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتسترعي نظر الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، الى البرنامج الوارد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة (٧) ؛

---

(٥) انظر مرفق القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) .

(٦) انظر مرفق القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦) .

(٧) الوثيقة A/AC.105/102 .

١٠ — وتعتمد برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٣ والمبادئ التوجيهية للبرنامج لعام ١٩٧٤ ، وتوصي بالاستمرار في تطوير البرنامج مع ايلاء المراعاة ، بصورة خاصة ، لحاجات البلدان المتنامية ؛

١١ — وتحيط علما مع التقدير بأن عدة دول أعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية ، برعاية الأمم المتحدة ، في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلفت نظر الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتنامية ، الى هذه الفرص المبينة في النبذات من ٢٨ الى ٣٢ من تقرير اللجنة العلمية والتقنية ؛

١٢ — وتلاحظ مع الارتياح أن الاطلاع على البيانات المستقاة من التجارب المجراة لاختبار امكانية استشعار الأرض من بُعد بواسطة المنصّات الفضائية سيتاح قريبا للفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع (أي الأجرام المدارية) ؛

١٣ — وترحب باعتزام الفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع بدء أعماله الموضوعية في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، وتلاحظ أن الفريق العامل رجا من الأمين العام أن يقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦) ، باعداد وثيقة أساسية تقيّم الوثائق والبيانات الأخرى التي عرضت عليه ، ولا سيما البيانات المشار اليها في الفقرة ١٢ أعلاه ، وأنه أنشأ فريقا خاصا كلفه بمهمة مساعدة الأمين العام في هذا الشأن ؛

١٤ — وتترقب باهتمام صدور تقرير مرحلي مفصل عن استشعار الأرض من بُعد تقدمه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥ — وتحيط علما مع الارتياح بالاهتمام الذي توليه لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لامكانيات التوابع والمنصّات الفضائية الأخرى في مجال رصد أحوال البيئة بغية المساعدة على تحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة المزمع انشاؤه لشؤون البيئة ؛

١٦ — وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء من أجل اشراك غيرها من الدول الأخرى المهتمة بالأمر في الفوائد العملية التي يمكن أن تعود بها البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛

١٧ — وترحب بالتقدم الجديد المحرز في التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في ميدان البحث والاستشعار الفضائيين ، بما في ذلك ، خاصة ، مواصلة تبادل وتحليل المواد القمرية على نطاق دولي واسع ، واجراء التجارب في مجال مسح موارد الأرض عن طريق استخدام التابع الأمريكي 'ايرتس — ١' ، والاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام اجهزة متوائمة لالتقاء والتحام السفن الفضائية المأهولة بغية القيام برحلات مشتركة وتحسين القدرة على الانقاذ ؛

١٨ — وتلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أوصت بأن يدعى فريقها العامل المعني بالأجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، بالنظر الى شمول هذا الفريق لفروع اختصاص متعددة والى وظائفه التنسيقية ، الى الاجتماع من جديد لدراسة ما أصبح متاحا منذ دورته الأخيرة من الوثائق الموضوعية الداخلة في مجال ولايته ، وذلك وفقا لفقرات تقرير اللجنة المتصلة بهذا الموضوع ؛

١٩ — وتؤكد من جديد أهمية حد فضاء اتاحة الاتصال بواسطة الأجرام المدارية على أساس عالمي لا تمييز فيه ، على الوجه الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢٠ — وتحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالمواصلات الفضائية التي عقدت مؤخرا بين عدد من الدول ، وتؤكد من جديد استصواب اعلام الأمم المتحدة تباعا عن النشاطات والتطورات في هذا الميدان ؛

٢١ — وتوافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة 'سلبا' بماريديل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الذي يجرى الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٢ — وترحب باعلان السويد ان قاعدة " ايسرانج — كيرونا " ستصبح متاحة لمشاريع التعاون الدولي ؛

٢٣ — وتلاحظ أن الأمين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الاحتفاظ بسجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام الى مدار حول الأرض أو الى الفضاء الخارجي ، وذلك على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ؛

٢٤ — وتلاحظ مع التقدير استمرار عدد من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في القيام بدور فعال في برنامج الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك تنظيم أفرقة تقنية ؛

٢٥ — وتحيط علما بالبرامج الجاري الاضطلاع بها حاليا من جانب منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في ميدان البث بواسطة التوابع ، بغية الاسهام في تقدم التعليم والتدريب ، بما في ذلك دراسة اليونسكو لمشروع

اعلان المبادىء التوجيهية لاستخدام البث بواسطة التوابع لتأمين التدفق الحر للمعلومات، ونشر التعليم وزيادة التبادل الثقافي (٨) ، وتلاحظ أيضا ضرورة تنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة في هذا الميدان مع نشاطات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) ؛

٢٦ — وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل، حسب الاقتضاء، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشاكل المحددة التي يمكن أن يثيرها استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر اللجنة اليها وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

٢٧ — وتلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وافقت على منح مركز المراقب لديها للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفضائية والمنظمة الأوروبية لتطوير واقامة أجهزة الاطلاق وعلى دعوتهما للاشتراك في أعمال اللجنة ؛

٢٨ — وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٨١
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٧/٢٦١٦ (الدورة ٢٧)

اعداد اتفاقية دولية للمبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي أكدت فيه أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي أعلنت فيه أن فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف

---

(٨) انظر الوثيقة : A/A.C .105/104 .